أما بعد: فاتقوا الله ربكم حق التقوى واستمسكوا من الإسلام بالعروة الوثقى، فمن اتقى ربه فاز، وعلى الصراط جاز.

عباد الله، نشرت إحدى صحفنا المحلية هذا المقال: أقدمت فتاة تبلغ من العمر ستة عشر عاماً على الانتحار في محاولة لوضع نهاية لحياتها المأساوية والتخلص مما تعانيه من مشاكل حياتية واضطرابات نفسية.

وفي التفاصيل، أن الفتاة زوّجها والدها على عجوز يبلغ من العمر تسعين عاماً وبعد محاولات عديدة باءت بالفشل أمام رفضها لهذا الزواج حيث لم يجد والدها بُداً من زواجها من هذا العجوز قسراً. وازداد الأمر سوءاً، وازدادت الفتاة إحباطاً عندما علمت بعد الزواج أن زوجها عقيم ولا ينجب وقد طلّق ثلاث زوجات قبلها، وفي هذه الظروف العصيبة على الفتاة المكلومة لم تمكث سوى شهور حتى طلبت الطلاق الذي ظفرت به بعد محاولات عديدة، ثم عادت لمنزل والدها وهي تحمل اللقب المؤلم (مطلقة).

ولم تجد سوى موجة قوية من الغضب من والدها الذي كان لا يريد طلاقها من هذا الرجل، عند ذلك حاولت الفتاة وضع نهاية لحياتها ولمشاكلها عندما اتجهت صوب أحد الآبار الملاصقة لمنزلهم في مساء أحد الأيام بعدما خرج الجميع من المزرعة وقبل أن تقذف بنفسها في قاع تلك البئر التي وقعت على حافتها استطاعت والدتها الإمساك بها ومنعها من البئر قبل الوقوع فيها، انتهى الخبر.

ولكن المعاني التي حفل بها لا تنتهي، وما هذه إلا ضحية واحدة وقد نشر أمرها، وإلا فكم في البيوت من أنثى مظلومة تبكي حقوقها المهضومة وتشتكي إلى ربها، والله تعالى سامع لكل شكوى، وهو سبحانه رافع الضر وكاشف البلوى، وكفى به حسيباً وكفى به وكيلاً.

وقصة أخرى أفظع من هذه وأخطر، هذه امرأة في العقد الثالث من عمرها تعمد إلى ابنتيها الصغيرتين فتذبحهما كما تذبح الشاة حتى فارقتا الحياة، وهي في كامل قواها العقلية، وحين سئلت عن سبب فعلها أجابت بأنها لا تريد أن تلقى ابنتاها مثل ما لقيت من العذاب والمعاناة، حيث إنها ابتليت بزوج ووالد وكلاهما من مدمني المخدرات، وقد بالغا في إيذائها وظلمها بما لا مزيد عليه، وكلما اشتد بها الأمر مع زوجها لجأت إلى والدها تنشد العطف والرحمة، ولكن قلب الأب القاسي وعقله المغلوب يرفضان ذلك فيعيدها إلى زوجها راغمة كما تقاد الشاة إلى مذبحها.

عباد الله، لقد جاء الإسلام وأعلى مكانة المرأة، وأحاطها بسياج منيع من المكرمات والفضائل، فهي البنت المرحومة والأخت العطوفة والزوجة الحنون والأم الرؤوم، والمرأة شقيقة الرجل وهي نصف المجتمع وتلد النصف الآخر، ولكن بعض المسلمين هداهم الله رجعوا إلى جاهلية مقيتة وصفات قبيحة، ووقعوا في مظالم شنيعة يكون ضحيتها أنثى لا تملك من أمرها شيئاً، أليس من الجاهلية يا عباد الله أن يتمعر وجه أحدنا إذا بشر بقدوم مولودة أنثى، أليس من الجاهلية أن ينقم بعض الذكور على زوجاتهم أنهن لا يلدن إلا الإنات ؟ وكأن الزوجة بيدها الأمر ولها حق اختيار جنس المولود؟ ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۞ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوء مَا بُشّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِى التُّرَابِ أَلاَ سَآء مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل:58، 59]، وما أشبه الليلة بالبارحة.

هذه امرأة مبتلاة بـزوج جاهل نقم عليها أنها تلد البنـات دون البـنين، ولما ولـــدت البنت الأخـــيرة هجرها زوجها ولم يأتها وكنيته أبو حمـــزة، فقالت هذه الكلمات معاتبة زوجها الجاهل:

ما لأبي حمزة لا يأتينا غضبـان ألا نلـد البنينـا
تالله ماذاك في أيدينـا إن نحن إلا أرض الزارعينا

فبلغت أبا حمزة هذه الكلمات فآب إلى رشده وعاد إلى زوجه.

واسمع أيها المسلم ما قال ربك تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَـٰوٰتِ وَٱلأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاء يَهَبُ لِمَن يَشَاء إِنَـٰثاً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاء ٱلذُّكُورَ۝أَوْ يُـزَوّجُهُمْ ذُكْرَاناً وَإِنَـٰثاً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاء عَقِيماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى:49، 50]، فانظر رحمك الله كيف أعاد سبحانه العطاء له وحده سبحانه وكيف فرق عطاياه على عباده، وانظر رعاك الله كيف بـدأ بالإنـاث قبل الـذكور، وما نعمة البنين والبنـات إلا فتنـة، وما كـون الإنسـان عقيمـاً إلا فتنة وابتلاء ،وربنا سبحانه ينظر من يشكر ومن يصبر، ومن يكفر بما أنعم الله عليه.

أيها المسـلمون، ومن حق المولـود أن يختـار له الاسم الطيب سـواء كـان ذكـراً أم أنـثى، فقد روي في الحـديث: ((إنكم تـدعون يـوم القيامة بأسمائكم وأسـماء آبـائكم فحسـنوا أسـماءكم)) أخرجه أحمـد، ومن فعل الجاهلية ما اعتاده البعض حين يذكر المرأة أن يقول معقباً: أكرمك اللـه، أو عبـارة نحوهـا، وكأنها قد نطق بقـبيح أو ذكر خبيثـاً، وقد تكـون هـذه المـرأة الـتي تكـرم جليسك عن ذكرها هي أمك أو أختك أو زوجتـك، وما عرف المسلمون في سالف عهدهم هذا الترفع عن ذكر النساء والتحـرج من ذلك، أخرج البخاري عن صفية بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها قالت كـان رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم معتكفـاً فأتيته أزوره ليلاً فحدثته، ثم قمت فانقلبت فقـام معي ليقلبـني، فمر رجلان من الأنصـار فلما رأيا النـبي صـلى الله عليه وسـلم أسـرعا فقـال النـبي ﷺ: ((على رسلكما إنها صفية بنت حيي)) فهل قال: وأنتم بكرامة؟ لا والله وحاشاه أن يفعل ذلك ﷺ.

عباد الله، ومن أراد الأجر من الله والوقاية من نار الله فليتق الله ربه في أولاده وليحسن تـــربيتهم ذكــوراً وإناثـــاً، ففي ذلك أجر عظيم، فقد قال النبي ﷺ: ((من ابتلي من البنـات بشـيء فأحسن إليهن كن له سـتراً من النار)) رواه مسلم، وعند الترمـذي: ((لا يكـون لأحـدكم ثلاث بنـات أو ثلاث أخـــوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنـــة)) فللبنت حظها من التعليم والرعاية، وصلاح البنت صلاح الـبيت بـإذن الله تعـالى، واحمـدوا ربكم أن تيسـرت وسـائل تعليم الفتيـات في المـدارس وفي دور تحفيظ القـرآن الكريم الخاصة بالنساء، ولا تحرموا بناتكن من هذا الخير.

ألا وإن من واجبنا نحو بناتنا تـــربيتهن على الحشـــمة والســـتر منذ الصغر، فمن شب على شيء شاب عليـه، والمـرأة ضـعيفة ناقصة العقل بنص الخبر النبـوي، ولا بد للرجل من القيـام بقوامته على من تحت يـده من البنـــات والزوجـــات، والوالد الـــذي يلبس بناته العـــاري الفـــاتن من الملابس قد أخل بالأمانة وتعرض للوعيد.

عباد الله، وإذا قـاربت المـرأة سن الـزواج فـإن بعضـهن يتعرضن إلى الظلم من أقرب الناس إليهن، فمن ذلك أن يعمد الوالد إلى رد الخُطّــاب عن ابنته طمعاً في خدمة ابنته أو مالها أو مرتبهـا، وقد ورد التحـذير من ذلك، أخرج البخاري أن أخت معقل بن يسار رضي الله عنه طلقها زوجها فتركها حـــتى انقضت عـــدتها، فخطبها فـــأبى معقل فـــنزلت: ﴿فَلاَ

تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوٰجَهُنَّ﴾ [البقـرة:232]، فامتثل معقل لهـذا الأمر فزوجها، وأخرج البخـاري أيضـاً عن عائشة رضي الله عنها في قـول الله تعـالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَـٰـبِ فِى يَتَـٰـمَى ٱلنّسَـاء ٱلَّلَـٰـتِى لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:127]، قالت: هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها أن تكـون شـريكته في ماله وهو أولى بهــا، فــيرغب عنها أن ينكحها فيعضــلها لمالها ولا ينكحها غــيره كراهية أن يشـركه أحد في مالهـا. وأي ظلم للأنـثى من هـذا الظلم حين تمنع من حقها الشــرعي في إعفــاف نفســها والعيش مع رفيق دربها وطلب الذرية، فتبقى حبيسة لدى هـذا الأب أو الأخ القاسي القلب الـذي لا يشــعر بمعاناتها ولا يأبه بحاجتهــا، ولا تملك إلا الحســرات تطلقها والدعوات ترفعها إلى عالم السر والنجوى سبحانه: ﴿وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف:49].

وصورة أخرى قريبة من هذا الظلم والخطأ حين يسارع الوالد بــتزويج كريمته لأول طارق للباب دون التحـري عن خلقه ودينـه، وربما كـان هـذا الطارق غنياً فأعمى المال بصيرة الوالد فلم يتحر عن هذا الزوج القــادم ولم يسأل عنـه، وربما لم يستشر صـاحبة الشـأن والقـرار وهي المـرأة، فمن حقها الشرعي أن تأذن في تزويجها بمن تـرغب فيه إذا كـان كفـؤاً لها، ويحرم على وليها إجبارها على الزواج بمن لا ترغب فيـه، وهـذا حق شرعي للمرأة طبقه الحبيب ﷺ، ففي مسـند أحمد فيما يـروى عن النـبي ﷺعن عائشة قـالت: (كـان رسـول الله ﷺإذا أراد أن يـزوج شـيئاً من بناته جلس إلى خدرها فقال: إن فلانا يذكر فلانة يسميها ويسمي الرجل الذي يذكرها، فإن هي سكتت زوجها، وإن كرهت نقرت السـتر فـإذا نقرته لم يزوجها).

ويخطئ الــولي بعــدم التأكد من خلق ودين الخــاطب، إذ إن المــرأة ســتأخذ بــرأي والــدها، فلا بد من الاحتيــاط في الســؤال. وبعض الآبــاء يكتفي بكون والد الخاطب وأسرته من كرام النــاس دون النظر في خلق الخاطب نفسه ودينه، فلا يكفي كـون الرجل من أسـرة معروفة أو كـون والده من خيار الناس، بل لا بد من السؤال عن الخاطب نفسه فهو الذي ستتزوجه المرأة، ومظلمة أخرى تقع على المرأة حين يؤكل صداقها من اقاربها ولا تعطى إيـاه وهو حق لها خـالص لا سـبيل لوالد ولا لأخ عليـه، ألم يقل الله تعالى: ﴿وَءاتُواْ ٱلنّسَاء صَدُقَـٰـتِهِنَّ نِحْلَـةً فَـإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْء مّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ [النساء:4]، وحـرام على والد وزوج وأخ أن يتناول من صداقها شيئاً إلا بطيب نفسها، فعلام يتساهل البعض في هذا الأمر ويـرى أن ابنته سـلعة يبيعها بـالثمن الـذي يقبضـه؟ فلنتق الله يا عباد الله وليحذر كل واحد منا أن تكون ابنته وفلذة كبده خصماً له يوم القيامة وأمام أحكم الحـاكمين سـبحانه. ﴿وَنَضَـعُ ٱلْمَـوٰزِينَ ٱلْقِسْـطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلاَ تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِن كَانَ مِثْقَـالَ حَبَّةٍ مّنْ خَـرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء:47].

أما بعد: فيقول النبي ﷺ: ((أحق الشروط أن توفوا به ما اسـتحللتم به الفـروج)) أخرجه البخـاري، فمن حق المـرأة أن تشـترط على زوجها ما تراه في مصلحتها مما هو مباح، ولذا فعلى الولي ألا يغفل هذا الأمر، بل يسأل موليته إن كان لها شروط ثم يعرضها على زوجها ويـدون ذلك في وثيقة عقد النكاح حفظاً لحقها واحتياطاً في الأمر.

هذه أيها المسلمون بعض المظالم التي تقع على الأنثى وهي في دار والدها، أما إذا انتقلت إلى دار زوجها فهناك مظـالم أخـرى ليس المقـام مقام ذكرها الآن، وبعد أيها المؤمنون، ليس الناس كلهم يقعون في هذه المظالم، ولكنها مظالم موجـودة ووقائعها ثابتـة، وما كل ما يعلم يقـال، وإلا ففي الناس رجال كرام أخيار عرفوا الحق فلزموه، وقاموا بـالواجب مع كرائمهم وزوجـاتهم، فربحـوا السـعادة وظفـروا بـالأجر وأدوا الأمانة الـتي حملـوا إياهـا، فلله درهم ولله ما قـدموا وبـذلوا، اللهم أصـلح نياتنا وذرياتنا..